الوفاء بالوعد

رؤية في ضوء الفقه الإسلامي

دكتور

أبو اليزيد أبو اليزيد محمد أبو العزم

مدرس الفقه الاسلامي

بكلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين

بالقاهرة - جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه الى يوم الدين ، أما بعد :

فانه مما لا شك فيه أن الشارع الحكيم أوجب مسئولية المكلف عما يصدر منه من أقوال وأفعال ، يقول ـ تعالى ـ « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » (١) ، وفى سورة أخرى يقول ـ تباركت أسماؤه ـ « فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » (٢) . وبالجملة يقول : « كل أولئك كان عنه مسئولا » (٣) . حتى ان الكلمة يقولها الرجل لا يلقى لها بالا يهوى بها فى النار سبعين خريفا (٤) كما بين المصطفى ﷺ .

ـ هذا ومن بين ما يصدر عن الانسان ويحاسب عليه من أقوال : الوعود والعهود ، وقد ألزمت الشريعة الغراء فى نصوصها بوجوب الوفاء بالوعود والعهود ديانة ـ أى فيما بين الانسان وربه ـ فالعهد مسئولية المتعهد ، يقول ـ تعالى ـ :

« يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » (٥) .

---

(١) جزء من الآية رقم ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٢) سورة الزلزلة ، آية رقم ٧ ، ٨ .

(٣) جزء من الآية رقم ٣٦ من سورة الإسراء .

(٤) هذا لفظ حديث ـ اخرجه البخارى ـ باب حفظ اللسان ، ومسلم فى كتاب الزهد ، باب حفظ اللسان .

(٥) جزء من الآية الأولى من سورة المائدة .

ويقول - جل شأنه - :

« وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا » [٦] .

واخلاف الوعد وعدم الوفاء به مذموم ، حتى عده الرسول - ﷺ - من سمات النفاق، فقال « آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا اؤتمن خان » [٧] ، لذلك فقد أجمع الفقهاء على أن الوفاء بالوعد واجب ديانة ، وهو أمر محمود ومطلوب، غير أنهم قد اختلفوا فى الوفاء به قضاء ، وذلك بأن يلزم القاضى الواعد بالوفاء بما وعد به .

- وفى هذا البحث ان شاء الله - أحاول القاء الضوء من وجهة نظر الفقه الاسلامى على الوفاء بالوعد - ديانة وقضاء - ذلك أن الفقه الاسلامى: عماد الحق ونظام الخلق، والميزان الذى توزن به تصرفات الناس ، والمرآة التى ترتسم فيها أوضاع حياتهم - قويمة كانت أو سقيمة - ثم ان خدمة الحقيقة مطلوبة لذاتها ، خاصة اذا كان الأمر يحتاج الى اعمال ذهن أو امعان نظر .

والله المستعان ، ومن وراء القصد ، انه سميع مجيب .

د/ أبو اليزيد أبو اليزيد محمد أبو العزم

مدرس الفقه - بكلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين بالقاهرة - جامعة الأزهر

---

(٦) آية رقم ٣٤ من سورة الإسراء .

(٧) اخرجه البخارى - باب الأمر بإنجاز الوعد .

★ تقسيم :

- ولكى تتم الدراسة فى هذا البحث رأيت أن أقف على عدة حقائق ، كمفهوم الوعد (أو العدة) ، والفرق بينه وبين مايتشابه معه ويمكن أن يختلط به ، وحكم الوفاء به ، ونطاق الوعد فى التصرفات ، الأمر الذى يستدعى تقسيم هذا البحث الى عدة مبا حث :

المبحث الأول : معنى الوعد « أو العدة » فى اللغة ، واطلاقات الوعد فى القرآن الكريم ، والسنة النبوية ٠

المبحث الثانى : تعريف الوعد « أو العدة » فى الفقه الاسلامى ٠

المبحث الثالث : الفرق بين الوعد وبين ما يتشابه معه ٠

المبحث الرابع : حكم الوفاء بالوعد فى الفقه الاسلامى ٠

المبحث الخامس : نطاق الوعد فى التصرفات فى الفقه الاسلامى ٠

المبحث الأول
اطلاقات الوعد فى اللغة والقرآن الكريم والسنة النبوية

- وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الوعد « أو العدة » فى اللغة ٠

المطلب الثانى : اطلاقات الوعد فى القرآن الكريم ٠

المطلب الثالث : اطلاقات الوعد فى السنة النبوية ٠

★ ★ ★

المطلب الأول
الوعد « أو العدة » فى اللغة

- وعده الأمر عدة ، ووعدا ، وموعداً ، وموعدة : إذا مناه به ، والوعد من المصادر المجموعة ، وقيل يجمع على وعود ، والعدة تجمع على عدات .

- والعدة : الوعد ، ويستعمل فى الخير والشر ، والغالب أن يستعمل الوعد والعدة فى الخير ، والايعاد والوعيد فى الشر .

- والوعد اطلاق من الشرع ، والمواعدة من الآدميين ، والمواعدة مفاعلة من الجانبين ، فيها معنى المقابلة .

- والخلف فى الوعد عند العرب كذب ، وفى الوعيد كرم .

قال الشاعر :

وانى وان أوعدته أو وعدته
لمخلف ايعادى ومنجز موعدى

* والميعاد ، والمواعدة ، والموعد : الوقت للعدة والموضع لها .

- والوعيد ، والتوعد : التهدد ، واليوم الموعود : يوم القيامة [1] .

---

(١) يراجع فى ذلك مادة « وعد » فى :
- لسان العرب - لابن منظور - ٤٦١/٦ وما بعدها - طبعة دار المعارف .
- المصباح المنير - للفيومى ١٠٣١/٢ وما بعدها - ط ٢ - المطبعة

المطلب الثـانى

اطلاقات الوعد فى القرآن الكريم

ـ ورد لفظ « الوعد » ومشتقاته فى كتـاب الله الكريم فى كثير من الآيات[٢]، والناظر لهذه الآيات يجد أن المفسرين ـ رحمهم الله ـ لم يحدوا حداً للوعد ، أو رسما له ، اكتفاء بما ذكره علماء اللغـة العربية ، غير أن كثيراً من من كتب التفسير قد ذكرت معـانى اللفظ المذكور أو ما اشتق منـه باضافته لمـا بعده من ألفـاظ القـران الـكريم ، ومن هذه المعـانى :

(أ) الجنـة [٣] :

كما فى قوله ـ تعالى ـ « وكلا وعد الله الحسنى » [٤] .

الأميرية سـنة ١٩٠٩ م .

ـ مختـار الصحاح ـ محمد بن أبى بكر الرازى ـ ص ٧٢٨ ـ طبعـة دار المعـارف .

ـ المعجـم الوجيـز ـ مجمع اللغـة العربيـة ـ ص ٦٧٤ ـ سـنة ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م .

ـ معجم لغـة الفقهاء ـ د/ محمد رواس قلعة جى ، د/ حامد قنيبى ص ٥٠٦ وما بعـدها ـ طبعـة رقم ٢ سنة ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م ـ دار النفـائس ـ بيروت .

(٢) انظر : المعجم المفهرس لألفـاظ القرآن الكريم ص ٧٥٣ ، ٧٥٥ ـ طبعـة دار الحديث .

(٣) ابن كثير ـ تفسير القرآن العظيم جـ ١ ـ ص ٥٤١ ـ طبعة مكتبة الدعوة الإسلامية ـ شـباب الأزهر .

(٤) آيـة رقم ٩٥ من سـورة النساء .

(ب) النـــار [٥] :

كما ذكر ـ سبحانه ـ فى قوله : « فهل وجدتم ما وعـد ربكم حقـا » [٦] .

(جـ) النجاة والسلامة [٧] :

مثل قوله ـ تعـالى ـ « وقال الشيطان لمـا قضى الأمر ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم » [٨] .

(د) النقمة والعذاب [٩] :

كما فى قـوله ـ سبحانه ـ « قالوا يا نوح قـد جادلتنا فـأكثرت جدالنـــا فأتنـــا بما تعـــدنا ان كنت مـن الصادقين » [١٠] .

(هـ) الخوف والبشرى [١١] :

كما جاء فى قوله ـ سبحانه ـ « الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم » [١٢] .

---

(٥) تفسير ابن كثير ٢/٢١٥ .

(٦) آيـة رقم ٤٤ من سـورة الأعـراف .

(٧) ابن كثير ٢/٥٢٩ .

(٨) آيـة رقم ٢٢ من سـورة ابراهيم .

(٩) تفسير الجلالين ص ١٨٤ .. طبعـة المكتبة الشعبية .

(١٠) آيـة رقم ٣٢ من سـورة هـود .

(١١) القـرطبى ـ الجامع لأحكام القـرآن ـ ٢/٢٢٨ مكتبة الغـزالى بدمشق ، تفسـير الجلالين ص ٢٩ .

(١٢) آيـة رقم ٢٦٨ من سـورة البقـرة .

(و) التمنى [١٣] :
يقول - تعالى - « يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غروراً » [١٤] .

(ز) الوقت والموضع [١٥] :
مثل قوله - سبحانه - « واذ واعدنا موسى أربعين ليلة ثم اتخذتم العجل من بعده » [١٦] .

(ح) القتال والنفير [١٧] :
يقول - تعالى - « ولو تواعدتم لاختلفتم فى الميعاد ولكن ليقضى الله أمراً كان مفعولا » [١٨] .

(ط) النصر [١٩] :
مثل قوله - جل شأنه - « ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه » [٢٠] .

* والمتأمل فى هذه المعانى يتبين له أنها أمور مستقبلية وقعت فى زمانها ، أو ستقع ، وهى فى مجملها لا تخرج عن المعانى اللغوية ، والله أعلم

---

(١٣) ابن كثير فى تفسيره جـ ١ - ص ٥٥٦ .
(١٤) آية رقم ١٢٠ من سورة النساء .
(١٥) الجامع لأحكام القرآن ١/٣٩٤ .
(١٦) آية رقم ٥١ من سورة البقرة .
(١٧) تفسير الجلالين ص ١٤٩ .
(١٨) آية رقم ٤٢ من سورة الأنفال .
(١٩) الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٣٣ .
(٢٠) آية رقم ١٥٢ من سورة آل عمران

المطلب الثالث

اطلاقات الوعد فى السنة النبوية

(أ) عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال : « آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا اؤتمن خان » (٢١) .

(ب) عن عبد الله بن عمرو أن النبى -ﷺ- قال : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، اذا اؤتمن خان ، واذا حدث كذب ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر »(٢٢) .

- وهذا الحديث قد ورد بروايات متعددة ، وفى أبواب مختلفة ، لكن بألفاظ متقاربة من الرواية المذكورة .

(جـ) روى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن رسول الله - ﷺ - قال : « وأى المؤمن حق واجب » (٢٣) .

- والوأى : العدة ، أو الوعد لفظا ومعنى (٢٤) .

- قال ابن حزم : هشام بن سعد ضعيف ، وهو مرسل (٢٥) .

---

(٢١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما .

(٢٢) المرجعان السابقان فى مواضع متعددة .

(٢٣) رواه أبو داود فى كتاب المراسيل ، ورواه السيوطى فى الجامع الصغير ، ورمز له بعلامة الضعف (فيض القدير ٦/ ٢٦٠ .

(٢٤) التمهيد لابن عبد البر ٣/ ٢٠٧ . المحلى لابن حزم ٨/ ٢٩ مسألة رقم ١١٢٥ طبعة دار الفكر - بيروت .

(٢٥) المحلى ٨/ ٢٩ .

(د) روى مالك فى الموطأ [٢٦]: « عن صفوان بن سليم، أن رجلا قال لرسول الله ﷺ : أكذب امرأتى يا رسول الله ؟ فقال رسول الله - ﷺ - لا خير فى الكذب . فقال الرجل : يا رسول الله : أعدها وأقول لها ؟ فقال رسول الله - ﷺ - لا جناح عليك » [٢٧]

- قال الباجى : « فرق بين الكذب والوعد ، لأن ذاك ماض ، وهذا مستقبل ، وقد يمكنه تصديق خبره فيه » [٢٨] .

(هـ) روى أبو داود فى سننه أن النبى - ﷺ - قال : « اذا وعد أحدكم أخاه ومن نيته أن يفى فلم يف فلا شىء عليه » .

- والوعد فى الحديث ينعلق بفعل أمر يحدث فى المستقبل [٢٩] .

(و) عن اسماعيل بن عياش ، عن أبى اسحاق أن رسول الله - ﷺ - قال : « ولا تعد أخاك وعداً فتخلفه ، فان ذلك يورث بينك وبينه عداوة » .

ذكره ابن حزم فى كتابه ، وقال : هذا مرسل ،

---

(٢٦) رواه مالك فى الموطأ (موطأ مالك بهامش تنوير الحوالك ١٥٢/٣ - طبعة دار الفكر العربى) .

(٢٧) قال ابن عبد البر : لا أحفظه مسندا بوجه من الوجوه ، وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار مرسلا . « تنوير الحوالك شرح على الموطأ - للسيوطى ١٥٢/٣ - طبعة دار الفكر العربى » .

(٢٨) المرجع السابق .

(٢٩) إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط المالكى ٢٢/٤ - طبعة دار المعرفة - بيروت .

واسماعيل بن عياش ضعيف [٣٠] .

(ز) عن مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال « قدم على أبى بكر الصديق مال من البحرين ، فقال : من كان له عند رسول الله - ﷺ - وأى أوعدة فليأت ، فجاء جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات » .

- قال ابن عبد البر :

هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر ، رواه عنه جماعة ، منهم : أبو جعفر محمد بن على ، ومحمد بن المنكدر ، وعبد الله بن محمد بن عقيل . والشعبى [٣١] .

(ح) قال أبو عمر بن عبد البر القرطبى : أما الآثار المتصلة فى معنى حديث ربيعة ، فعن يوسف بن يزيد القراطيسى ، قال : حدثنا حجاج بن ابراهيم ، قال : حدثنا : سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله ، قال سفيان : وحدثنى عمرو بن دينار عن محمد بن على بن جابر بن عبد الله ، قال : « قال لى رسول الله - ﷺ - لو قدم مال من البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا ، فما قدم مال من البحرين حتى قبض النبى ﷺ ، فلما قدم مال من البحرين قال أبو بكر : من كان له على رسول الله - ﷺ - دين ، أو عدة فليأتنا ؟ قال جابر : فأتيت أبا بكر فقلت : ان رسول الله ﷺ وعدنى اذا قدم مال من البحرين أعطيتك هكذا وهكذا ، قال :

---

(٣٠) المحلى لابن حزم ٨/٢٩ - طبعة دار الفكر - بيروت .

(٣١) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد - لابن عبد البر ٢٠٦/٢ وما بعدها .

فحثى لى أبو بكر حثية [٣٢] ثم قال لى : عدها ، فاذا هى خمسمائة ، قال خذ مثلها مرتين » [٣٣] .

(ز) عن الشعبى عن جابر قال : « لما قتل أبى دعانى رسول الله ﷺ فقال : أتحب الدراهم ؟ فقلت : نعم ، قال : لو جاءنى مال لأعطيتك هكذا ، وهكذا ، قال : فمات رسول الله ﷺ قبل أن يعطينى ، فلما استخلف أبو بكر أتاه مال من البحرين ، فقال : خذ كما قال لك رسول الله ﷺ فأخذت » [٣٤] .

(ح) وذكر أهل السير أن النبى ﷺ وعد عمرو بن العاص حين بعثه الى المنذر بن ساوى أن يستعمله على صدقات معد ، فلما قدم بعد وفاة رسول الله ﷺ استعمله عليها أبو بكر ، انفاذاً لوأى رسول الله ﷺ » [٣٥] .

والوأى : العدة . وهي اخبار عن انشاء أمر في المستقبل [٣٦] .

* * *

(٣٢) المراد بالحثية : الحفنة ، وقيل ملء كف واحدة . (شرح الزرقانى على الموطأ ٣/٥٤) .

(٣٣) التمهيد ٣/٢١٠ وما بعدها ، وذكر هذا الأثر أيضا البخارى فى صحيحه ، كتاب فرض الخمس .

(٣٤) التمهيد ٣/٢١٢ وما بعدها .

(٣٥) المرجع السابق .

(٣٦) إدرار الشروق على أنواء الفروق ٤/٢٢ .

المبحث الثـانى

تعريف العـدة « أو الوعد »

فى الفقـه الاسلامى

★ **العـدة « أو الوعد ، أو المواعدة » فى اصطلاح الفقهاء هى :**

« اخبار عن انشاء المخبر معروفا فى المستقبل » [١] .

★ **شرح التعريف :**

اخبـار : مصدر أخبر ، أى أنبأ وأعلم [٢] ، فالاخبار : الاعلام بما يحتمل الصدق والكذب .

والاخبار : جنس فى التعريف ، يشمل الاخبار بوعد ، وبغيره ، فان كان اخبـاراً عن حق للمخبـر على الغير أمام القاضى فهو دعوى .

وان كان اخباراً بحق للغير على المخبر نفسه فهو اقرار، وان كان اخبـاراً بحق للغير على الغير أمام القـاضى فهـو شهادة ، وان كان اخبـاراً بحكم فى قضية فهو قضاء ، وان كان اخبـاراً عن قول أو فعل أو تقرير ، أو صفة عن رسول الله - ﷺ - فهـو رواية ، وكذلك هو عن غيـره ، وان كان اخباراً عن مساوىء شخص فهو غيبـة ، وان كان اخباراً للغير عما تحدث به ثالث يريد به الافساد فهـو نميمة ، وان كان اخباراً عن سر فهو افشاء ، وان كان اخباراً عما يضر

---

(١) تحرير الكلام فى مسائل الالتزام - للإمام الحطاب - ص ١٦٠ .

(٢) المصباح المنير ١/٢٥١ - مادة : خبر - طبعة المطبعة الأميرية .

بالمسلمين فهو خيانة [٣] .

وان كان اخباراً عن أمر قد حدث فهو ماض ، وان كان اخبـاراً عن أمر سيتم فيما يأتى من الزمان ، ملتزما به ، أو غير ملتزم فهو عدة ، أو وعد ، أو مواعدة .

انشـاء : أى ايجاد الشيء واحـداثه بعد أن لم يكن ، وانشاء العقد أو البيت : ايجاده [٤] .

المخبـر : أى المخبر لآخـر بالتزام شيء يحـدثه له فى المستقبل .

وهو الواعد ، ويشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع ، وهو المـكلف الذى لا حجر عليه ، وليس بمكره ، فلا يلزم التزام المحجور عليه ، كالسفيه ، ومن أحاط الدين بماله والمـكره ، وغيرهم ، هـذا اذا كان الوعد التزاما بتبرع ، أما ان كان الأمـر الموعود به من باب المعارضـة ، فيشترط فى الملتزم (الواعـد) أهلية المعـاوضة فقط ، بأن يكون رشـيد غـير مكره [٥] .

معـروفا :

المعروف له اطلاقات متعددة ، فيطلق ويراد به الخير ،

---

(٣) معجم لغـة الفقهاء - عربى وإنجليزى - وضع د/ محمد رواس قلعـه جى ، د/ حامد صادق قنيبى - ص ٤٨ ، ٤٩ - طبعة دار النفـائس - بيـروت .

(٤) المصباح المنير ٢/٩٣٦ ، معجم لغـة الفقهاء ص ٩٢ .

(٥) تحرير الكلام فى مسائل الالتـزام - منقول فى فتـح العلى المالك ١/٢١٧ - طبعـة الحلبى .

ويطلق ويراد بـه الرفق والاحسـان ، ويطلق على الـكلام الحسن والرد الجميل ، ويطلق ويراد به المشهور المتعـارف بين النـاس ، ويطلق ويراد بـه خلاف المنـكر [٦] ، كما فى قوله ـ تعالى ـ « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئـك هم المفلحون » [٧] .

والمراد بالمعروف ـ فى التعريف ـ الأمـر الذى شرعه الله ، فيشمل الوعد بتبرع ، كما لو قال رجل لآخر اخرج الى الحج وأنا أسلفك كذا ، أو أن يسأل شخص شخصا أن يقضى عنه دينه ، ويقبل ورجال شهود عليه ، أو أن يعده بأن يعطيه مالا معينا ، أو أن يقول له تزوج فلانة وأنا أعينك فى صداقها بكذا ، ويتزوج [٨] .

ويشمل الوعد بأمر يوجب التزامات على كل من الواعد والموعود له « معاوضة » كأن يعـده بابرام عقد بيـع معه ، ويعده الآخر بالشراء ، أو أن يعده باعطـائه مالا ليعمل فيه مضاربة ، ويعده الآخر بالعمل ، وغير ذلك .

فى المستقبل :

المسـتقبل : الآتى من الزمن بعد الحاضر ، ومنـه قول عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ « لو استقبلت من أمرى

---

(٦) مختـار الصحاح ص ٤٢٦ طبعـة دار المعارف ، المصباح المنيـر ٦١٨/٢ ، معجم لغـة الفقهاء ص ٤٤٠ ، تفسير الجلالين ص ٣٨ ـ طبعـة المـكتبة الشـعبية .

(٧) آيـة رقم ١٠٤ من سـورة آل عمران .

(٨) البيـان والتحصيل لابن رشـد « الجـد » كتـاب العـدة ج ١٥ ص ٣٤٣ ـ طبعة دار الغرب الإسلامى ـ بيـروت .

ما استدبرت ... » [٩] .

وهو قيد فى التعريف ، يخرج به اخبار الواعد عن أمر قد حدث فى الماضى ، فانه لا يسمى وعداً [١٠] .

* والمتأمل فى التعريف يتبين له أن العدة « أو الوعد » « أو المواعدة » تحتاج الى :

(أ) واعد ، أو مخبر لآخر بفعل شى يحدثه له فى المستقبل .

(ب) موعود له بفعل شىء فى المستقبل .

(جـ) شىء موعود به ، فقد يكون الموعود به معروفا بمعنى التبرع والاحسان [١١] ، كمن وعد آخر بمال هبة ، ان رزقه الله ولداً .

وقد يكون الوعد أمراً يرتب التزامات على كل من الواعد والموعود له « معاوضة » ، كأن يعده بابرام عقد بيع معه ، أو اعطائه مالا مضاربة ، ويعده الآخر بالشراء أو بالعمل ...

(د) صيغة ، وهى كل ما دل على الوعد « أو العدة ، أو المواعدة » من قول أو كتابة ، أو اشارة مفهمة ، ان كان يحسن فهمها [١٢] .

---

(٩) معجم لغة الفقهاء ص ٦٤ .

(١٠) تنوير الحوالك - شرح موطأ مالك جـ ٣/١٥٢ - طبعة دار الفكر العربى .

(١١) وهذا باعتبار الغالب .

(١٢) هذا الاستنباط إنما كان اعتمادا على القواعد العامة فى الالتزام وأركانه .

كما يلاحظ أن المواعدة تعنى انشاء وعدين متقابلين من شخصين ، فهى مفـاعلة من الجانبين ، كل طرف يعد الآخر بشيء ، ولا تكون الا من اثنين [١٣] .

* * *

(١٣) مواهب الجليل للحطاب ٤١٣/٣ - طبعة مكتبة النجاح بليبيا ، معجم المصطلحات الاقتصادية فى لغـة الفقهـاء - نـزيه حماد ص ٢٦٩ - طبعـة المعهد العالمى للفكر الإسلامى .

المبحث الثالث

الفرق بين الوعد وما يتشابه معه من الألفاظ

✱ الوعد والعقد :

يطلق العقد فى اللغة على عدة معان : منها : الجمع بين أطراف الشيء وربطها ، نقول : عقدت الحبل ، اذا جمعت بين طرفيه وربطت ، ومنها الامساك ، والتوثيق [١] ، فهو حقيقة فى الأجسام ، كعقد الحبل ، مجاز فى المعانى ، كما فى عقد النكاح وعقد البيع [٢] .

والعقد فى الفقه الاسلامى يعرف بأنه « ارتباط القبول بالايجاب على وجه يثبت أثرا شرعيا فى المحل « المعقود عليه » [٣] .

وهذا التعريف للعقد بمعناه الخاص ، وقد يطلق العقد بمعنى عام وهو الالتزام ، فيشمل المذكور ، كالبيع والاجارة ويشمل الذى تستقل به ارادة واحدة ، كالنذر ، واليمين ، وكل شرط شرطه على نفسه بارادته ، يقول الامام الجصاص: « ... ويسمى اليمين على المستقبل عقداً ، لأن الحالف قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك ، وكذلك العهد والأمان ، لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها ،

---

(١) المصباح المنير ، مختار الصحاح ـ مادة : عقد .

(٢) جاء فى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ص ٢٠٢٠٩ ـ طبعة دار الشعب : « العقود : الربوط ، واحدها عقد . يقال عقدت العهد والحبل ، فهو يستعمل فى المعانى والأجسام » .

(٣) مادة ١٠٣ ، ١٠٤ من مجلة الأحكام العدلية .

وكذلك كل شرط شرطه على نفسه فى شيء يفعله فى المستقبل فهو عقد ، وكذلك ايجاب القرب وما جرى مجرى ذلك ، فالعقد ما يلزم به حكم فى المستقبل » وقال : « العقود ستة : عقد لأيمان ، وعقد النكاح ، وعقد الشراء والبيع ، وعقد الحلف ، وعقد العهد ... » (٤) .

والمتأمل فى تعريف كل من الوعد « أو العدة » وتعريف العقد يتبين له :

(أ) أنهما يتفقان على أن محل كل منهما يجب أن يكون مشروعا ، فكما أن المعقود عليه يجب أن يكون مشروعا حتى تترتب الآثار الناشئة عن العقد ، فكذلك يجب أن يكون الموعود به أمر مشروعا كما سبق ذكره (٥) .

(ب) ويختلفان فى أن العقد ملزم يرتب آثاراً فى المستقبل ، كما هو ظاهر من عبارة الجصاص . أما الوعد فلا الزام فيه على الراجح من مذاهب الفقهاء ، وان كان بعضهم ـ خاصة المالكية ـ قال بالزام الواعد بعدته ، على تفصيل فى ذلك يأتى فى موضعه (٦) .

*** الوعد والالتزام :**

الالتزام فى اللغة يفيد معنى الوجوب والثبوت والدوام فاذا لزمه المال وجب عليه ، واذا ثبت الحق فى ذمته : فقد

---

(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣/٢٨٥ ـ تحقيق محمد الصادق قمحاوى ، نشر دار المصحف بالأزهر .

(٥) راجع ص ٣٢٩ من هذا البحث .

(٦) وذلك عند الحديث عن حكم الوفاء بالوعد .

التزم به ودام الى أن يؤديه [٧] .

- وفى عرف الفقهاء :

« الزام الشخص نفسه شيئا من المعروف ، مطلقا أو معلقا على شيء » [٨] .

ويلاحظ فى التعريف أن قوله « من المعروف » قيد لبيان أن الأمر الملتزم به يجب أن يكون مشروعا يوافق قواعد الشرع الحكيم وأصوله ، ويخرج به التزام المحرم كالتزام شخص شرب الخمر أو القتل أو الزنا ، فان هذا الالتزام حرام فى ذاته ويحرم الوفاء به - ويخرج به أيضا الالتزام المعلق على فعل محرم ، كقوله : ان قتلت فلانا أو شربت الخمر فلك كذا ، وحكم ذلك أنه غير لازم لمن التزمه ، لأنه اعانة على معصية وترغيب فى فعلها ، وذلك محرم ، فلا يلزم من التزمه [٩] .

وبالمقارنة بين تعريف الوعد السابق ، وبين تعريف الالتزام يتبين أنهما يتفقان على أن محل كل منهما يجب أن يكون أمرا مشروعا .

ويختلفان فى أن الالتزام ملزم ، ويرتب أثرا شرعيا

---

(٧) راجع مادة : لزم فى « لسان العرب - مختار الصحاح - المصباح المنير » بتصرف .

(٨) تحرير الكلام فى مسائل الالتزام - للإمام الحطاب - ص ٦١ - تحقيق فى رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بالقاهرة من الباحث/ عبد السلام محمد الشريف ، وانظر أيضا فتح العلى المالك ١/٢١٧ طبعة الحلبى ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م .

(٩) تحرير الكلام فى مسائل الالتزام ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

بمجرد صدوره ، أما الوعد - فعلى الراجح من مذاهب الفقهاء أن لا الزام فيه ، وحتى على القول بأنه ملزم فيختلف أيضا عن الالتزام ، يقول الامام الحطاب :

« الالتزام : الزام الشخص نفسه شيئا من المعروف ... » [١٠] ، « وأما العدة : فليس فيها الزام الشخص نفسه شيئا الآن ، وانما هى اخبار عن انشاء المخبر معروفا فى المستقبل » [١١] .

وفى موضع آخر يقول :

« تنبيه : وأما الفرق بين ما يدل على الالتزام وما يدل على العدة فالمرجع فيه انما هو الى ما يفهم من سياق الكلام وقرائن الأحوال ، فحيث دل الكلام على الالتزام أو على العدة حمل على ذلك ، ولهذا قال الشيخ خليل فى مختصره فى باب الخلع - وألزمت البينونة اذا قال : ان أعطيتنى ألفا فارقتك أو قال أفارقك ان فهم الالتزام أو الوعد ان ورطها ، فالشرط فى قوله : ان ورطها راجع الى الوعد ، قال فى التوضيح : كما لو باعت قماشها أى كسرت عليها ، والله تعالى أعلم » [١٢] .

يستفاد من هذه النصوص أن الالتزام يرتب أثره بمجرد صدوره ، أما الوعد ، فلا يرتب أثرا الا فى المستقبل - بناء على القول بأنه ملزم - كما هو ظاهر من العبارة .

★ ★ ★

---

(١٠) تحرير الكلام ص ٦١ ، فتح العلى المالك ١/٢١٧ .

(١١) فتح العلى المالك ١/٢٥٤ .

(١٢) تحرير الكلام فى مسائل الالتزام ص ١٦٦ .

المبحث الرابع

حكم الوفاء بالوعد فى الفقه الاسلامى

أولا : اتفق الفقهاء [١] على أن الوفاء بالوعد واجب ديانة - أى ينبغى الوفاء به فيما بين الانسان وخالقه - أو واجب وجوب سنة وكرامة ، وذلك من أخلاق المؤمنين ، على اختلاف عبارات الفقهاء فى ذلك [٢] .

★ واستدلوا على ذلك بالآتى :

- قوله - تعالى - « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون . كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون »[٣] .

والوعد اذا أخلف قول لم يفعل ، فيلزم أن يكون كذبا محرما ، وأن يحرم اخلاف الوعد مطلقا [٤] .

- وقوله - ﷺ - « من علامة المنافق ثلاث : اذا اؤتمن

---

(١) قال ابن عبد البر «... ولا أعلم خلافا أن ذلك مستحسن ، يستحق صاحبه الحمد ، والشكر على الوفاء به ، ويستحق على الخلف فى ذلك الذم ، وقد أثنى الله - عز وجل - على من صدق وعده ، ووفى بنذره ، وكفى بهذا مدحا ، وبا خالفه ذما ، ولم تزل العرب تمدح بالوفاء ، وتذم بالغدر والخلف ، وكذلك سائر الأمم ، قال سابق بن خديم :

« متى ما يقل حر لطالب حاجة

نعم يقضها ، والحر للوأى ضامن »

« والوأى : العدة » ا. هـ من التمهيد لابن عبد البر ٢٠٧/٣ .

(٢) المرجع السابق ، البيان والتحصيل لابن رشد « الجد » - كتاب العدة جـ ٣١٨/١٥ - طبعة دار الغرب الإسلامى .

(٣) الآيتان رقم ٢ ، ٣ من سورة الصف .

(٤) الفروق للإمام القرافى ٢٠/٤ - طبعة دار المعرفة - بيروت ، تفسير ابن كثير ٣٥٧/٤ .

خان ، واذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف » [٥] . فذكره فى سياق الذم دليل على التحريم [٦] .

وروى مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال :

« قدم على أبى بكر الصديق مال من البحرين ، فقال : من كان له عند رسول الله - ﷺ - وأى أو عدة فليأت ؟ فجاء جابر بن عبد الله ، فحفن له ثلاث حفنات » [٧] . (*)

قال ابن عبد البر : « وفيه من الفقه أن العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة وكرامة ، وذلك من أخلاق أهل الايمان » [٨] .

ويروى أيضا عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « وأى المؤمن واجب » [٩] .

---

(٥) رواه البخارى ومسلم ، وغيرهما بعبارات وترتيب مختلف فى روايات كثيرة .

(٦) الفروق ٤/٢٠ .

(٧) رواه الإمام مالك فى الموطأ - فى كتاب الجهاد - شرح الزرقانى على الموطأ ٣/٥٤ .

(*) قال ابن عبد البر : « هذا يتصل من وجوه ثابتة عن جابر ، رواه عنه جماعة ، منهم : أبو جعفر محمد بن على ، ومحمد بن المنكدر ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وأبو الزبير ، والشعبى » التمهيد ٣/٢٠٦ .

(٨) المرجع السابق .

(٩) رواه أبو داود فى مراسيله عن زيد بن أسلم ، ورواه السيوطى فى الجامع الصغير ، ورمز له بعلامة الضعف (فيض القدير ٦/٣٦٠) .

أى وعده واجب الوفاء به [١٠] وجوب سنة وكرامة ، وذلك من مكارم الأخلاق ومحاسنها [١١] .

ثانيا : اختلف الفقهاء فى لزوم الواعد الوفاء بعدته ، والقضاء « أو الحكم بها » على أقوال [١٢] .

* القول الأول :

لا يلزم الوفاء بالوعد مطلقا ، ولا يقضى به على من وعد ، لكن ينبغى أن يفى الواعد بوعده .

والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وبعض العلماء من أصحاب المذاهب الأخرى [١٣] .

---

(١٠) فروق القرافى ٢٠/٤ .

(١١) التمهيد ٢٠٦/٣ ، البيان والتحصيل جـ ١٥ ص ٣١٨ .

(١٢) الاختلاف المذكور منقول فى كثير من الكتب ، منها : « البيان والتحصيل جـ ٣١٧/١٥ وما بعدها ، فروق القرافى ٢٤/٤ ، المحلى لابن حزم ٢٨/٨ - مسألة رقم ١١٢٥ - طبعة دار الفكر بيروت ، التمهيد لابن عبد البر ٢٠٧/٣ وما بعدها ، عون المعبود فى شرح سنن أبى داود ٣٤/١٣ » .

(١٣) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٥ ص ٨٥ - طبعة المكتبة العلمية - بيروت ، أحكام القرآن للجصاص ٣٣٤/٥ طبعة دار المصحف بالصنادقية بالأزهر ، أحكام القرآن لابن العربى ١٧٨٨/٤ - تحقيق محمد على البجاوى - طبعة الحلبى ، المغنى لابن قدامة ٣٤٩/٤ - مكتبة الكليات الأزهرية بالصنادقية بالأزهر ، كشاف القناع للبهوتى ٣١٦/٣ - دار الفكر بيروت ، المحلى لابن حزم ٢٨/٨ - مسألة رقم ١١٢٥ ، فروق القرافى ٢٤/٤ ، تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد بن حسين المكى المالكى ٤٣/٤ - ٤٧ مطبوع بهامش الفروق .

* **القول الثـانى :**

الوعد كله لازم ، ويقضى بـه على الواعد ، ويجبر على الوفاء به .

واليـه ذهب ابن شـبرمة [١٤] وقضى بـه عمـر بن عبد العزيز [١٥] ورجحه ابن الشاط من المالكية [١٦] .

* **القول الثـالث :**

للمالكية ، ولهم فى ذلك تفصيل على روايات أربع [١٧] :

(أ) لا تلزم العدة مطلقا ، ولا يقضى بها .

وهذه رواية نافع عن أشهب عن مالك .

(ب) يلزم القضاء بالعدة وان لم تكن على سبب .

(جـ) يقضى بالوعـد ان كان على سبب ، وان لم يدخل

---

(١٤) جاء فى المحلى ٢٨/٨ « وقال ابن شبرمة : الوعد كله لازم ، ويقضى به على الواعد ويجبـر » .

(١٥) فروق القرافى ٢٥/٤ ، البيان والتحصيل جـ ١٥ ـ ص ٣١٧ ، ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ .

(١٦) قال ابن الشاط فى تعليقه على الفروق : « ... قلت : الصحيح عندى القول بلزوم الوفاء بالوعد مطلقـا ، فيتعين تأويل ما يناقض ذلك ، ويجمع بين الأدلة على خلاف الوجه الذى اختـاره المؤلف ، والله تعـالى أعلم » . إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط ٢٤/٤ وما بعـدها . مطبـوع بأسفـل فروق القرافى .

(١٧) راجع فى هـذه الروايات : « البيـان والتحصـيل جـ ١٥ ـ ص ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، الفـروق ٢٤/٤ وما بعـدها ، التمهيـد لابن عبد البـر ٢٠٧/٣ وما بعـدها » .

الموعود له فى السبب وهو قول أصبغ ، ورواية عن مالك .

ومثال ذلك : اشتر وأنا اقضى عنك دينك ، أو تزوج وأنا أتكفل بنفقة زواجك فهذا لازم على هذه الرواية ، وان لم يشتر ، أو لم يتزوج .

(د) يقضى بالوعد ان كان على سبب ، ومن أجل العدة دخل فى السبب ، وهذه رواية ابن القاسم وهى مشهور المذهب (١٨) .

مثل أن يقول الرجل للرجل افعل كذا وكذا وأنا أسلفك فيفعله (١٩) .

* * *

(١٨) قال فى المدونة : « لو أن رجلاً اشترى عبدا من رجل على أن يعينه فلان بألف درهم ، فقال له فلان : أنا أعينك بألف درهم ، فاشترى العبد ، أن ذلك لازم لفلان » . المدونة ٣/٢٦٤ طبعة دار الفكر بيروت .

(١٩) البيان والتحصيل جـ ١٥/٣١٩ ، التمهيد ٣/٢٠٨ .

((الأدلـــة))

★ أدلة القول الأول :

استدل الجمهور على ما ذهبـوا اليـه « من أنه لا يلزم الوفاء بالوعد مطلقا ، ولا يقضى به ... » بالآتى :

(أ) بما جاء فى الموطأ عن مالك عن صفوان بن سليم « أن رجلا قال لرسـول الله ﷺ أكذب على امرأتى يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا خير فى الكذب ، فقال الرجل : يا رسول الله أفأعدها وأقول لهـا ؟ فقـال رسول الله ﷺ : لا جناح عليك » [٢٠] (★) .

★ ووجه الدلالة من الحديث كما قال القرافى [٢١] : « فمنعه من الكذب المتعلق بالمستقبل ... ، ونفى الجناح على الوعد، وهو يدل على أمرين : (أحدهما) أن اخلاف الوعد لا يسمى كذبا لجعـله قسيم الكذب . (وثانيهما) أن اخلاف الوعـد لا حرج فيه » . أ. هـ

ونفى الحرج على اخلاف الوعد دليل على أنه غير لازم، فلا يكون واجب القضاء .

---

(٢٠) موطـأ مالك ـ بهامش تنـوير الحوالك ١٥٢/٣ ـ طبعـة دار الفـكر العربى .

(★) قال ابن عبد البـر : « لا أحفظـه مسندا بوجه من الوجوه ، وقد رواه ابن عيينه عن صفوان بن سليم عن عطـاء بن يسار مرسـلا » . تنـوير الحوالك ١٥٢/٣ .

(٢١) الفروق ٢١/٤ .

★ **ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بما يلى :**

أولا : فى سند الحديث مقال « قال ابن عبد البر : « لا أحفظه مسندا بوجه من الوجوه ، وقد رواه ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مرسلا » (٢٢) .

ثانيا : وعلى فرض صحة الحديث فيحمل نفى الجناح فيه على الاضطرار ، قال ابن الشاط تعليقا على قول القرافى « **(ثانيها)** : أن اخلاف الوعد لا حرج فيه » . قال : « قلت بل فيه الحرج بمقتضى ظواهر الشرع الا حيث يتعذر الوفاء » (٢٣) .

كما أن النبى ﷺ سوغ للرجل الوعد ، ولم يسوغ له الكذب ، لأن الوعد لا يتعين فيه الاخلاف ، لاحتمال الوفاء به ، سواء كان عازما عند الوعد على الوفاء أو على الاخلاف أو مضربا عنهما (٢٤) .

(ب) استدلوا أيضا بما جاء فى سنن أبى داود عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفى ولم يجىء للميعاد فلا اثم عليه » (٢٥) .

★ استدل القرافى بهذا الحديث بلفظ « قال عليه السلام : اذا وعد أحدكم أخاه ومن نيته أن يفى فلم يف فلا شىء عليه » وعقب على ذلك وغيره بقوله : « فهذه الأدلة

---

(٢٢) تنوير الحوالك ٣/١٥٢ .

(٢٣) إدرار الشروق على أنواء الفروق ٤/٢١ .

(٢٤) المرجع السابق .

(٢٥) صحيح سنن المصطفى لأبى داود - حديث رقم ٤٩٩٥ .

تقتضى عدم الوفاء بالوعد وأن ذلك مباح ، والكذب ليس بمباح » (٢٦) .

★ ورد الاستدلال بهذا الحديث بأن اسناده ليس بالقوى (٢٧) .

قال الترمذى تعقيبا على هذا الحديث - ما مؤداه - « حديث غريب ، وليس اسناده بالقوى ، وفيه أبو النعمان وأبو وقاص وهما مجهولان » (٢٨) .

وقال ابن الشاط - تعليقا على استدلال القرافى بهذا الحديث :

« قلت يحمل على أنه لم يف مضطرا ، جمعا بين الأدلة ... » (٢٩) .

(ج) كما استدل الجمهور على مدعاهم بالاجماع على أن من وعد بمال ما لم يضرب به مع الغرماء (★) .

★ وتعقيب ابن حجر - فى كتابه - هذا الاجماع ، فقال :

« ونقل الاجماع فى ذلك مردود ، فان الخلاف مشهور ، لكن القائل به قليل ، وقال ابن عبد البر ، وابن العربى : أجل من قال به عمر بن عبد العزيز » (٣٠) .

---

(٢٦) الفروق ٤/٢٢ .

(٢٧) عون المعبود ١٣/٢٣٩ .

(٢٨) سنن الترمذى - تعقيب على الحديث رقم ١٦٣٥ .

(٢٩) إدرار الشروق على أنواء الفروق ٤/٢٢ .

(★) التمهيد ٣/٢٠٧ .

(٣٠) فتح البارى ٥/٢٩٠ .

* أدلة القول الثانى :

استدل من قال بأن الوعد كله لازم ، ويقضى به على الواعد ، ويجبر على الوفاء به بالكتاب ، والسنة ، والأثر .

* أما الكتاب : فقول الله - تعالى - « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون * كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون » (٣١) .

* والوعد اذا أخلف قول لم يفعل ، فيلزم أن يكون كذبا محرما ، وأن يحرم اخلاف الوعد مطلقا (٣٢) .

واذا حرم اخلاف الوعد ، كان الوفاء به واجبا .

- جاء فى تفسير ابن كثير (٣٣) :

« وقوله - تعالى - (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون) انكار على من يعد وعدا ، أو يقول قولا لا يفى به ، ولهذا استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب من علماء السلف الى أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقا ، سواء ترتب عليه عزم للموعود أم لا » . أ . هـ .

* وأما السنة ، فما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - أنه قال : « آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا اؤتمن خان » .

---

(٣١) الآيتان رقم ٢ ، ٣ من سورة الصف ، وراجع فى الاستدلال بالآيتين (المحلى ٢٨/٨ مسألة رقم ١١٢٥) .

(٣٢) الفروق ٢٠/٤ .

(٣٣) جـ ٤ - ص ٣٥٧ .

- وما رواه عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا عاهد غدر ، واذا خاصم فجر » (٣٤) .

- قال القرافى بعد ما استدل بالحديثين على المذهب المذكور « فذكره فى سياق الذم دليل على التحريم » (٣٥) .

واذا كان اخلاف الوعد محرما ، كان الوفاء به واجبا ، على ما يرى أصحاب هذا المذهب .

- وأيضا استدلوا من السنة بما روى عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن رسول الله - ﷺ - قال :

« وأى المؤمن حق واجب » (٣٦) (★) .

- أى وعده واجب الوفاء به (٣٧) . قال ابن الشاط تعليقا على هذا : « قلت : ما قاله صحيح ولا كلام فيه » (٣٨) .

- وروى ابن وهب عن اسماعيل بن عياش عن أبى

---

(٣٤) روى الحديثين البخارى ومسلم وغيرهما فى مواطن متعددة ، وبروايات كثيرة .

(٣٥) الفروق ٤/٢٠ .

(٣٦) سبق ذكر مصدره والحكم عليه .

(★) الاستدلال بهذا الحديث على المذهب المذكور محكى فى (المحلى ٨/٢٩ ، الفروق ٤/٢٠ ، البيان والتحصيل - كتاب العدة ج ١٥ / ص ٣١٧) .

(٣٧) الفروق ٤/٢٠ .

(٣٨) إدرار الشروق على أنواء الفروق ٤/٢٠ .

اسحاق أن رسول الله - ﷺ - قال :

« ولا تعد أخاك وعداً فتخلفه ، فان ذلك يورث بينك وبينه عداوة » .

ذكره ابن حزم فى كتابه دليلا على مذهب ابن شبرمة (٣٩) .

★ وأما الأثر :

فما رواه مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال : « قدم على أبى بكر مال من البحرين فقال : من كان له عند رسول الله - ﷺ - وأى أوعدة عليأت ؟ فجاء جابر بن عبدالله فحفن له ثلاث حفنات » (٤٠) .

- قال ابن عبد البر :

« هذا يتصل من وجوه ثابتة عن جابر، رواه عنه جماعة منهم : أبو جعفر محمد بن على ، ومحمد بن المنكدر ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وأبو الزبير ، والشعبى »(٤١) .

★ الاعتراضات الواردة على أدلة القول الثانى :

★ اعترض على الاستدلال بقول الله - تعالى - « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون » (٤٢) .

بأنها نزلت فى قوم ادعوا الجهاد وفعل الخيرات

---

(٣٩) المحلى ٨/٢٩ .

(٤٠) رواه مالك فى الموطأ - كتاب الجهاد (شرح الزرقانى على الموطأ ٣/٥٤) .

(٤١) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ٣/٢٠٦ .

(٤٢) آية رقم ٢ من سورة الصف .

وماجاهدوا ومافعلوا ، وهذا حرام فنزلت الآية لبيان أمرهم، وقيل نزلت فى قوم من المنافقين كانوا يعدون المسلمين النصر ولا يوفون لهم بذلك (٤٣) .

- جاء فى تفسير ابن كثير - ما مؤداه :

« وذهب الجمهور الى أنه - أى الوفاء بالوعد - لا يجب مطلقا ، وحملوا الآية على أنها نزلت حين تمنوا فريضة الجهاد عليهم ، فلما فرض نكل عنهم بعضهم ، كقوله - تعالى - (ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا) (٤٤) . وهكذا هذه الآية معناها كما قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله - تعالى - « يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون » قال كان ناس من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاد يقولون لوددنا أن الله - عز وجل - دلنا على أحب الأعمال اليه فنعمل به ، فأخبر الله نبيه أن أحب الأعمال ايمان به لا شك فيه ، وجهاد أهل معصيته الذين خالفوا الايمان ولم يقروا به ، فلما نزل الجهاد كره ذلك ناس من المؤمنين وشق عليهم أمره ، فقال الله - سبحانه وتعالى -

---

(٤٣) تفسير ابن كثير ٣٥٧/٤ وما بعدها ، المحلى ٣٠/٨ ، الفروق ٢٥/٤ .

(٤٤) آية رقم ٧٧ من سورة النساء .

« يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون » ... وقال ابن زيد نزلت فى قوم من المنافقين كانوا يعدون المسلمين النصر ولا يفون لهم بذلك ، وقال قتادة والضحاك نزلت توبيخا لقوم كانوا يقولون قتلنا ، ضربنا ، طعنا وفعلنا ولم يكونوا فعلوا ذلك » أ٠ هـ [٤٥] .

* واعترض على الاستدلال بالحديثين « آية المنافق ثلاث ... » ، و « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ... » بأنهما وان كانا صحيحين الا أنه لا حجة فيهما على المدعى ، لأنهما ليس على ظاهرهما ، لأن من وعد بما لا يحل ، أو عاهد على معصية ، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك ، كمن وعد بزنا ، أو بخمر ، أو بما يشبه ذلك ، فصح أن ليس كل من وعد فأخلف أو عاهد فغدر مذموما ولا ملوما ولا عاصيا ، بل يكون مطيعا مؤدى فرض ، فاذا كان كذلك فلا يكون فرضا من انجاز الوعد والعهد الا من وعد بواجب عليه كانصاف من دين أو أداء حق فقط . وأيضا فان من وعد وحلف واستثنى فقد سقط عنه الحنث بالنص والاجماع المتيقن ، فاذا سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه ، ولا فرق بين وعد أقسم عليه ، وبين وعد لم يقسم عليه ، وأيضا فان الله - تعالى - يقول : « ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غداً * الا أن يشاء الله » [٤٦] ، فصح تحريم الوعد بغير

---

(٤٥) تفسير ابن كثير ٤/٣٥٧ ، ٣٥٨ .

(٤٦) آية رقم ٢٣ ، ٢٤ من سورة الكهف .

استثناء ، فوجب أن من وعد ولم يستثن فقد عصى الله - تعالى - فى وعده ذلك ، ولا يجوز أن يجبر أحد على معصية ، فان استثنى فقال : ان شاء الله تعالى ، أو الا أن يشاء الله - تعالى - أو نحوه مما يعلقه بارادة الله - عز وجل - فلا يكون مخلفا لوعده ان لم يفعل ، لأنه انما وعده أن يفعل ان شاء الله تعالى ، وقد علمنا أن الله - تعالى - لو شاء لأنفذه ، فان لم ينفذه فلم يشأ الله - تعالى - كونه (٤٧) .

★ ونوقش الاستدلال بحديث « وأى المؤمن حق واجب» أى وعده واجب الوفاء به نوقش بأن فيه هشام بن سعد وهو ضعيف (٤٨) .

جاء فى فيض القدير (٤٩) : « رواه أبو داود فى مراسيله عن زيد بن أسلم ، ورمز له بعلامة الضعف » .

وقال ابن حزم : « هشام بن سعد ضعيف ، وهو مرسل » (٥٠) .

- وعلى فرض صحته فلا حجة فيه أيضا : قال ابن رشد « الجد » (٥١) .

« قول النبى - ﷺ - « وأى المؤمن واجب » لا حجة فيه،

---

(٤٧) المحلى لابن حزم ٨/٢٩ وما بعدها - مسألة رقم ١١٢٥ .

(٤٨) المرجع السابق .

(٤٩) جـ ٦ - ص ٣٦٠ .

(٥٠) المحلى ٨/٢٩ .

(٥١) البيان والتحصيل ١٥ - ص ٣١٧ ، ٢١٨ .

لأن الحديث ليس على ظاهره فى الوجوب ، لأن معناه واجب فى مكارم الأخلاق ومحاسنها ، بدليل تخصيصه المؤمن ، لأنه لما لم يعم فيقول الوأى واجب علم أنه أراد بعض المؤمنين ، وهم الممدوح ايمانهم ، فدل ذلك على الندب اذ لم يعم به جميع المؤمنين كقول الله - تعالى - فى المتعة « حقا على المتقين » (٥٢) و « حقا على المحسنين » (٥٣) .

★ وأما قوله - ﷺ - « ولا تعد أخاك وعداً فتخلفه .. » فقد ذكر ابن حزم أنه مرسل ، وأن فيه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف (٥٤) .

★ كذلك فان الأثر المروى عن ربيعة بن أبى عبدالرحمن ليس على ظاهره فى الوجوب ، قال ابن عبد البر فى تعليقه على هذا الأثر : « وفيه من الفقه أن العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة وكرامة ، وذلك من أخلاق أهل الايمان ، .... وانما قلنا : ان ذلك ليس بواجب فرضا لاجماع الجميع على أن من وعد بمال كان لم يضرب به مع الغرماء ، كذلك قلنا : ايجاب الوفاء به حسن فى المروءة ولا يقضى به ، ولا أعلم خلافا أن ذلك مستحسن .... » (٥٥) .

★ **أدلة المالكية :**

★ تقدم - فيما سبق - أن للمالكية أربع روايات فى حكم الوفاء بالوعد .

---

(٥٢) آية رقم ٢٤١ من سورة البقرة .

(٥٣) آية رقم ٢٣٦ من سورة البقرة .

(٥٤) المحلى ٨/٢٩ .

(٥٥) التمهيد ٣/٢٠٦ وما بعدها .

- الرواية الأولى :

لا تلزم العدة مطلقا ، ولا يقضى بها · وأدلة هذه الرواية هى بعينها أدلة الجمهور على ما ذهبوا اليه ، والرد عليها هو نفس الرد ، فلا حاجة لاعادة ذلك هنا خشية التكرار غير المرغوب فيه ·

- الرواية الثانية :

يلزم القضاء بالعدة مطلقا ، وهى بعينها نفس مذهب ابن شبرمة ومن نهج منهجه ، وعليه فالأدلة واحدة ، والاعتراضات هى هى ، وقد تقدم تفصيل ذلك ·

- الرواية الثالثة :

يقضى بالوعد ان كان على سبب ، وان لم يدخل الموعود له فى السبب ·

استدل لهذه الرواية بعموم أدلة القائلين بالوجوب ، ويزيد عليها أن اقتران الوعد بالسبب دليل على تأكيد العزم على الوفاء ، فيجب القضاء به ، لتعلق الموعود له بما وعد، وهو حق آدمى مبنى على المضايقة ، فيجب الوفاء به نشب فى السبب أم لا (٥٦) ·

★ واعترض على هذا بما سبق أن أعترض به على أدلة القائلين بوجوب الوفاء بالوعد ، وبأن التفرقة بين وعد اقترن بسبب ، وبين وعد مطلق عنه لا وجه له ، ولا برهان

---

(٥٦) البيان والتحصيل جـ ١٥ - ص ٣١٨ ، ٣١٩ ، تفسير ابن كثير ٣٥٧/٤ ، الفروق ٢٥/٤ ·

يعضده لا من قرآن ولا سنة ، ولا قول صاحب ، ولا قياس كما قال ابن حزم فى محلاه (٥٧) .

- الرواية الرابعة المشهورة فى المذهب :

يقضى بالوعد ان كان على سبب ، ومن أجل العدة دخل فى السبب .

- وحجة هذه الرواية عموم حديث رفع الضرر فى قوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » (٥٨) .

فمن وعد بسبب ، وتكلف من أجل وعده عملا ونفقة يضار من اخلاف الوعد ، لأنه تحمل ورطة بسببه ، ولما كان الأمر أنه لا ضرر ولا ضرار فى الشريعة الاسلامية وجب رفعه ، وهو لا يكون الا بوجوب الوفاء والقضاء به عند الامتناع » (٥٩) .

- واعترض ابن حزم على هذا فقال (٦٠) : « فأما تقسيم مالك فلا وجه له ، ولا برهان يعضده لا من قرآن ، ولا سنة ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ، فان قالوا قد أضر به ، اذ كلفه

---

(٥٧) المحلى ٢٨/٨ مسألة رقم ١١٢٥ .

(٥٨) أخرجه مالك فى الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه - مرسلا - وأخرجه الحاكم فى المستدرك ، والبيهقى ، والدارقطنى من حديث أبى سعيد الخدرى ، وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت . انظر (سبل السلام ٩٢٨/٣ طبعة دار الحديث ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٩ وما بعدها طبعة دار الفكر العربى) .

(٥٩) البيان والتحصيل ٣١٩/١٥ ، المحلى ٢٨/٨ ، الفروق ٢٥/٤ .

(٦٠) المحلى ٢٨/٨ مسألة رقم ١١٢٥ .

من أين وجب على من أضر بآخر وظلمه وغره أن يغرم له من أين وجب على من أضر بآخر وظلمه وغره أن يعزم له مالا ؟ ما علمنا هذا فى دين الله - تعالى - الا حيث جاء به النص فقط ، (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) [٦١] » .

* المختار من الأقوال :

ان الناظر الى المذاهب السابقة على اختلاف وجهتها ، والمتأمل فى أدلتها على تنوعها يتبين له أنها لم تسلم من نقد أو مقال أو اعتراض ، لكن الذى تطمئن اليه نفسى وأختاره من بين الأقوال السابقة هو ما ذهب اليه المالكية فى الرواية المشهورة عندهم من أن الوعد يقضى به ان كان على سبب ، ودخل الموعود له فى السبب ، وتكلف معه عملا ونفقة ، الأمر الذى يجعل اخلاف الوعد فيه ضاراً ومضراً بالموعود له ، وبمن تعامل معه خاصة اذا كان الأمر مواعدة من الجانبين تقتضى أن يكون الشخص واعداً وموعوداً له فى نفس الوقت ، اذ فى القول بغير ذلك ضرر بالجانبين بل وبغيرهما ممن يكون قد تعامل معهما - خاصة فى الالتزامات المركبة والمتعددة الأطراف - ومعلوم أنه لا ضرر ولا ضرار فى الشريعة الاسلامية .

فمدار القول بالالزام بالوعد - فى هذه الحالة - مبنى على ما يترتب على الاخلال به من أضرار ينبغى دفعها ،

---

(٦١) آية رقم ١ من سورة الطلاق .

وما يترتب على الأخـذ بـه والالتزام بموجبـه من منـافع ومصالح للأفراد ينبغى تحصيلها .

والله تعـالى أعـلى وأعلم ..

* * *

المبحث الخامس

الوعـد فى التصـــرفات

فى الفقـه الاسلامى

✶ يقع الوعـد فى كثير من التصرفات ، سـواء كانت صادرة من جانبين ، أو من جانب واحد (بارادة منفردة) ، ومن صور ذلك :

✶ فى عقـد البيع :

والوعـد بالبيـع يشترط فيه أن يكون المبيـع صـالحا للتعامل فيه ، فلا يصح الوعد ببيع خمر أو خنزير ، ولا يصح الوعد ببيع حفنة من تراب ، لعدم الانتفاع بذلك عادة ، الى غير ذلك من الشروط التى يجب توافرها فى كل من الواعـد والموعود له طبقا للقواعد العامة المعتبرة فى ذلك [١] .

✶ فى القرض :

- قال ابن قدامة - فى باب القرض - :

« ... ولنا أن الحق يثبت حالا ، والتـأجيل تبرع منه ووعـد » [٢] .

- وفى كشاف القناع للبهوتى [٣] :

---

(١) الأم للشافعى ٣٢/٣ - طبعة دار الفكر بيروت ، المحلى مسـألة رقم ١٥٠١ ، الوعد بالتعـاقد - د/ سيف قزامل ص ١٥٦ بحث منشور فى مجلة كلية الشريعة بطنطا - العدد الثـانى .

(٢) المغنى لابن قـدامة ٣٤٩/٤ .

(٣) ج ٣ - ص ٣١٦ .

« قال أحمد : القرض حال ، وينبغى أن يفى بوعده » .

ويستفاد من النصين السابقين أن الوعد قد يكون باعطاء مال قرضا ، وقد يكون بالتأجيل فيه .

*** فى الصرف (٤) (أو بيع العملة كما يعرف الآن) :**

والوعد على الصرف (بيع النقد بالنقد) أجازه بعض الفقهاء ، ومنعه البعض الآخر .

- وهذه بعض النقول الفقهية التى تؤيد ذلك :

- قال ابن جزىء :

« الفرع الخامس : يكره الوعد فى الصرف على المشهور ، وقيل يجوز ، وقيل يمنع » (٥) .

- وجاء فى بداية المجتهد (٦) :

« وقال مالك : ان تأخر القبض فى المجلس بطل الصرف وان لم يفترقا ، حتى كره المواعدة فيه » .

- وقال ابن عبد البر :

« ولا يجوز فى شىء من الصرف تأخير ساعة فما فوقها ، ولا أن يتوارى أحدهما عن صاحبه قبل التقابض ، ولا تجوز فيه حوالة ولا خيار ولا عدة ولا شىء من النظرة » (٧) .

---

(٤) الصرف : بيع النقد بالنقد . (معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٣)

(٥) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزىء ص ٢٥٣ طبعة عالم الفكر بالحسين .

(٦) جـ ٢ - ص ١٤٩ طبعة دار الفكر العربى .

(٧) الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى لابن عبد البر ٢/٦٣٥ - مكتبة الرياض الحديثة بالسعودية .

- وقال الشافعى فى الأم [٨] :

« واذا تواعـد الرجلان الصرف ، فلا بأس أن يشترى الرجلان الفضـة ثم يقـرانها عند أحدهما حتى يتبـايعاها ويصنعا بها ما شاءا » .

- وأخيراً قال ابن حزم :

« والتواعد فى بيـع الذهب بالذهب أو بالفضـة ، وفى بيع الفضة بالفضة ، وفى سائر الأصناف الأربعة - بعضها ببعض - جائز ، تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا ، لأن التواعد ليس بيعـا » [٩] .

✶ وبالجملة فان الوعد قـد يأتى فى أمور التبرعات ، من جانب واحد - وهو الغالب - أو من جانبين ، بشرط أن تكون هذه الأمور جائزة شرعا ، فقد تكون العدة بمال هبة ، أو قرضا ، وقد تكون اعانة بعمل معين أو اعطاء شىء على سـبيل الاعارة ، أو الوعد بمنح أجل يسدد فيه الدين ، الى غير ذلك من الأمور الصادرة من شخص أو شخصين ، على اختلاف عباراتهم ، وتنوع مقصودهم من الوعد [١٠] .

---

(٨) جـ ٣ - ص ٣٢ .

(٩) المحلى - مسألة رقم ١٥٠١ .

(١٠) البيان والتحصيل - جـ ١٥ - ص ٣١٧ - ٣٢٠ ، ص ٣٢٧ ، ص ٣٤٣ - ٣٤٧ ، التمهيـد جـ ٣ ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ وما بعـدها ، المحـلى لابن حزم ٢٨/٨ - مسألة رقم ١١٢٥ ، فروق القرافى ٢٤/٤ ، ٢٥ .

((خـــاتمة))

فى أهم نتـائج البحث

✶ **الوعد « أو العـدة » فى الفقه الاسلامى :**

« اخبار عن انشاء المخبر معروفا فى المستقبل » ٠

✶ لا يعتد الشرع بالوعد ولا يرتب له أثراً الا اذا كان أمراً مشروعا ، يوافق قواعد الشريعة وأصـولها ، وسواء كان تبـرعا ، أو كان أمـراً يولد التزامات على كل من الواعد والموعود له « معاوضة » ٠

✶ **مقومات الوعد « أو أركانه » :**

١ ـ واعـد أو مخبر لآخر بفعـل شىء يصـنعه له فى المستقبل ٠

٢ ـ موعود له بفعل شىء فى المستقبل ٠

٣ ـ شىء موعود به ، فقـد يكون الموعود به معـروفا بمعنى التبرع والاحسان ، كمن وعـد آخر بمال هبـة ، ان أعطاه الله ولداً ، وقد يكون معروفا بمعنى الأمر الذى شرعه الله ، فيشمل الوعد بأمر يرتب التزامات على كل من الواعد والموعود له ، كأن يعده بابرام عقد بيع معه ، أو اعطائه مالا مضاربة ، ويعده الآخر بالشراء أو بالعمل ٠

٤ ـ صيغة : وهى كل ما دل على الوعد « أو العدة » من قـول ، أو كتـابة ، أو اشارة مفهمـة ، ان كان يحسـن فهمها ٠

✶ المواعدة تعنى انشاء وعدين متقابلين ، فهى مفاعلة من

الجانبين ، كل طرف يعد الآخر بشيء ، ولا تكون الا من اثنين .

* الوفاء بالوعد واجب ديانة - أى فيما بين الانسان وخالقه - أو واجب وجوب سنة وكرامة وذلك من أخلاق المؤمنين ومحاسنها ، يستحق صاحبه الحمد والشكر على الوفاء به ، وستحق على الخلف فى ذلك الذم ، وقد ألزمت الشريعة الغراء فى نصوصها بوجوب الوفاء بالوعود ديانة ، وقد تقدم دليل ذلك فى موضعه من البحث .

* اختلف الفقهاء فى لزوم الواعد الوفاء بوعده ، والقضاء به عند الامتناع :

- فيرى جمهور الفقهاء (من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية) أن الوفاء بالوعد لا يلزم مطلقا ، ولا يقضى به على من وعد ، لكن ينبغى للواعد أن يفى بوعده .

- ويرى ابن شبرمة أن الوعد كله لازم ، ويقضى به على الواعد ، ويجبر على الوفاء به .

وهو ما قضى به عمر بن عبد العزيز ، ورجحه ابن الشاط من المالكية .

- ويرى المالكية فى المشهور عندهم أن الوعد يقضى به أن كان على سبب ، ودخل الموعود له فى السبب .

* انتهيت فى هـذا البحث - بعـد عـرض أدلـة المذاهب ومنـاقشتها - الى ترجيـح ما ذهب اليـه المالـكية فى الرواية المشهورة عنـدهم ، من أن الوعد يقضى به ان كان على سبب ، ودخل الموعود له فى السبب ، وتكلف معه عملا ونفقة يؤدى الى الاضرار به وذلك عند اخلاف الوعـد ، خاصـة فى الالتزامات المركبـة والمتعـددة الأطراف والتى تجعل من الشخص واعداً وموعوداً له فى نفس الوقت ٠

- ولـما كان الأمـر أنه لا ضرر ولا ضرار فى الشريعة الاسلامية وجب المصير الى القول بلزوم الوفاء بالوعد - فى هذه الحالة - والحكم به قضاء عند الاستناع عن الوفاء به ٠ فمدار القـول بالالزام بالوعـد مبنى على ما يترتب عـلى الاخلال بـه من أضرار ينبغى دفعها ، وما يترتب على الأخذ به والالتزام بموجبـه من منـافع ومصـالح للأفراد ينبغى تحصيلها ، وذلك من مقاصد الشريعة الغراء وأهدافها ٠

والله - تعالى - أعـلم ؟

دكتور/ أبو اليزيد أبو اليزيد محمد أبو العزم

مدرس الفقه بجامعة الأزهر

((مراجـع البحث))

أولا : القرآن الكريم ٠

ثانيـا : من كتب التفسير :

١ ـ أحكام القـرآن للجصاص ـ تحقيـق محمد الصادق قمحاوى ـ نشر دار المصحف بالأزهر ٠

٢ ـ أحكام القرآن لابن العربى المالكى ـ تحقيق محمد على البجاوى ـ الطبعة الثانية ـ طبعة الحلبى ٠

٣ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ـ طبعة مكتبة الدعوة الاسلامية ـ شباب الأزهر ٠

٤ ـ تفسير الجلالين ـ طبعة المكتبة الشعبية ٠

٥ ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ـ طبعة دار الشعب ، ومكتبة الغزالى بدمشق ٠

ثالثـا : من كتب الحديث :

١ ـ تنوير الحوالك شرح موطـأ مالك ـ للسيوطى ، طبعة دار الفكر العربى ٠

٢ ـ التمهيـد لمـا فى الموطـأ من المعـانى والأسـانيد لابن عبد البر ـ طبعة المكتبة العلمية ـ بيروت ٠

٣ ـ سـنن الترمذى ـ طبعة دار احيـاء التراث العربى ـ بيـروت ٠

٤ ـ سبل السلام للصنعانى ـ طبعة دار الحديث بالأزهر٠

٥ ـ شرح الزرقانى على الموطـأ ـ طبعـة دار الفـكر ـ بيـروت ٠

٦ ـ صحيح البخارى ـ طبعة دار الصحابة بطنطا ٠

٧ - صحيح مسلم - طبعة دار التراث العربى ·
٨ - صحيح سنن المصطفى لأبى داود - دار الكتاب العربى - بيروت ·
٩ - عون المعبود فى شرح سنن أبى داود - طبعة الحلبى ·
١٠ - فتح البارى لابن حجر - طبعة مكتبة الغزالى بدمشق ·
١١ - فيض القدير للسيوطى - المكتبة العلمية - بيروت ·
١٢ - موطأ مالك بهامش تنوير الحوالك - طبعة دار الفكر العربى ·

رابعا : من كتب الفقه :

*** الفقه الحنفى :**

١ - بدائع الصنائع للكاسانى - طبعة المكتبة العلمية - بيروت ·

*** الفقه المالكى :**

١ - البيان والتحصيل لابن رشد « الجد » - طبعة دار الغرب الاسلامى - بيروت ·
٢ - بداية المجتهد لابن رشد « الحفيد » طبعة دار الفكر العربى ·
٣ - تحرير الكلام فى مسائل الالتزام - للحطاب - تحقيق فى رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة بالقاهرة باسم الباحث/ عبد السلام محمد الشريف ·
٤ - فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب مالك ، للشيخ عليش - طبعة الحلبى ·
٥ - قوانين الأحكام الشرعية لابن جزىء - طبعة عالم

الفكر بالحسين ٠
٦ ـ الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى ، لابن عبد البر ـ مكتبة الرياض الحديثة بالسعودية ٠
٧ ـ مواهب الجليل للحطاب ـ طبعة مكتبة النجاح بليبيا ٠
٨ ـ المدونة ـ رواية سحنون عن ابن القاسم عن الامام مالك ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت ٠

✻ الفقه الشافعى :

١ ـ الأم للامام الشافعى ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت ٠

✻ الفقه الحنبلى

١ ـ كشاف القناع للبهوتى ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت ٠
٢ ـ المغنى لابن قدامة ـ طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالصنادقية بالأزهر ٠

✻ الفقه الظاهرى :

١ ـ المحلى لابن حزم ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت ٠

✻ من كتب قواعد الفقه :

١ ـ ادرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت ٠
٢ ـ الأشباه والنظائر للسيوطى ـ طبعة دار الفكر العربى ٠
٣ ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد بن حسين المكى المالكى ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت ٠
٤ ـ الفروق للقرافى ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت ٠

✻ معاجم فقهية ولغوية :

١ ـ لسان العرب لابن منظور ـ طبعة دار المعارف ٠
٢ ـ مختار الصحاح لأبى بكر الرازى ـ طبعة دار

المعارف ٠
٣ - معجم لغة الفقهاء - محمد رواس قلعة جي ، حامد صادق قنيبى - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - طبعة دار النفائس - بيروت ٠
٤ - معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء د/نزيه حماد - طبعة المعهد العالمى للفكر الاسلامى ٠
٥ - المصباح المنير للفيومى - ط ٢ - المطبعة الأميرية ٠
٦ - المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية - طبعة وزارة التربية والتعليم ٠
٧ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - طبعة دار الحديث ٠

*** من أبحاث المحدثين :**

١ - الوعد بالتعاقد - د/ سيف قزامل - بحث منشور في مجلة كلية الشريعة بطنطا - العدد الثاني ٠

* * *